

وعطف التي بالواو على ما قبلها فغير النسخ وانما لم يكن ايقاع
الطلاق فيها ذكر سنيا ولا بدعيا لانها ما يقدم فيها ولا في
اقتدا المتعلقة يقتضي حاجتها الي اللباس بالفراق ورضا
بطول مدة الترتيب واخذ العوض يتولد داعية الفراق ويعد
احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد
استصعب الطلاق شرعيا في العدة ولا ندم ومن هذا
القسم طلاق المتخيرة لانه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض
محقق وخرج يكون للمرأة من غير بوط سبعة اوزان متقنا
على الطلاق فان ايقاع الطلاق حينئذ بدعي لتاخر الشروع في
العدة عن الطلاق لانها انما تكون بعد وضع الحمل ومضى زمن
المناس نعم ان كانت الحامل من الزنا محيض لم يكن طلاقها
بدعيا لعدم تاخر العدة لانها تتقضي بالاقتراع وحين دمحل الزنا
ويكون الطلاق بعوض منها ما لو كان بعوض من اجنبى في شهر
جامعا فيه كان جائزا اذا لم يولد واخذ العوض يبعد احتمال
الندم عند ظهور الحمل وخرج بالطلاق الفسخ بعيب او غيره
فانته في اي وقت وجد لا بعد سنيا ولا بدعيا **وهذا الفصل في بيان**
تأثيرات الطلاق والعهد ومثله المبعوض والمدبر والمكاتب **تطبيقات**
سواء كانت الزوجية في كل منهما حرة ام امة فاذا وقع احدهما
دون ما يملكه ثم راجع او جدد ولو بعد زواج عادت له ببقية
ما يملكه بخلاف ما اذا وقع جميع ما يملكه تنعق اليه **جميعه**
ويصح **الاستثنائي** كانت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان

وانما يصح **اذا وصله به** اي المستثنى منه بان لا يفصل بينهما
بكلام اجنبى وان قل ولا يسكوت فرفق سكة التمسس والي
وانقطاع الصوت والتذكر ولا يضر عرض السعال بينهما
وهل محله في غير الطول فيه لنظر وقصده قبل فراق المستثنى
منه نعم لو قدمه عليه ففيه نظر وكلام سبق في الاثر
واسمع به وكذا غيره فيصدق فيه والافلوادعا وانكرت
اي الاثبات به حلفت على نفيه وطلقت بخلاف ما لو انكرت
سماها اياه فلا اثر لانكارها كما هو ظاهر وعرف معناه
ليمكن التعليق فلو جهله وقع عليه ذكر ذلك في الاثر
لكن في البواهر عن القاضي فيما لو زعم الاثبات بالاستثنا فانكرت
ان فلنا يتبع بعض الاقرار والاصدقت فتخلف ان لم نقله **وعرض**
بان المناس خلوها على نفي العلم ويجاب بان الوجه هو
الاول لان مجرد نفي العلم لا اثر له كما اسرنا اليه فلانا فائدة
له في اثباته باليمين ولم يستغرف المستثنى منه فلو قال
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح فنطلق ثلاثا
ومحل اذ لم يعقبه بما يخرج عن الاستفراق ولا يصح
فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة او الاثنتين
وقع طلقة فقط في الاول وثنتان فقط في الثاني لان
الاستثنا الثاني لكونه من الاول يخرج عن الاستفراق
فالمستثنى في الحقيقة ثنتان في الاول وواحدة في الثاني
لان ثلاثة الا واحدة ثنتان وثلاثة الاثنتين واحدة

وانما يصح